أثبتها الله وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا كانت البينة أو كان
الحبل أو الاعتراف متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف وعن عمران
بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت
يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن إليها
فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال عمر أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله رواه مسلم وعن
جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود
وامرأة رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر وعن سعيد بن سعد بن
عبادة قال كان بين أبياتنا رجل ضعيف فخبث بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله إنه أضعف من ذلك فقال خذوا
عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه
وإسناده حسن لكن اختلف في وصله وإرساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن
وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون
إلا أن فيه اختلافا وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه
ورفعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا
أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم بالشبهات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر
بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم

وهو

وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم باب حد القذف عن عائشة رضي الله عنها قال لما نزل عذري
قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين
وامرأة فضربوا الحد أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري وعن أنس بن مالك قال
أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم البينة وإلا فحد في ظهرك الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله
ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال
لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين
رواه مالك والثوري في جامعه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال متفق عليه
باب حد السرقة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري
تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لأحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه
هو أدنى من ذلك وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أتشفع في حد من حدود
الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه آخر
عن عائشة قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع
يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا
مختلس قطع رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون
المذكورون وصححه أيضا الترمذي وابن حبان وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال أتي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع
وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه
ثلاثا أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث أبي
هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه وأخرجه البزار أيضا وقال